مناقصات ومزايدات ـ التعاقد بطريق الاتفاق المباشر طبقا لنص الماده ٣٨ من القانون المشار اليه .

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٧ ابريل سنة ٢٠٠٢ المادتان (١) ، (٣٨) من قانون المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ .

واستظهرت الجمعية العمومية أن المشرع قرر فى افصاح جهير سريان احكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ على وحدات الجهاز الادارى للدولة والادارة المحلية والهيئات العامه الخدمية والاقتصادية والغى العمل بكل القوانين التى تخالف احكام هذا القانون . وأن المشرع اذ أعاد بمقتضى هذا القانون الجديد تنظيم أحكام المناقصات والمزايدات فقد وضع نظاما متكاملا يتضمن تحديد طرق التعاقد المختلفة وضوابطها ومن بين هذه الطرق المناقصه العامه أو الممارسة العامه كطرق أصلية للتعاقد ، والمناقصه المحدودة والمناقصة المحلية والممارسة المحدودة والاتفاق المباشر كطرق استثنائية لا يجوز لجهة الادارة اللجوء اليها الا بقرار مسبب من السلطه المختصه بالمفهوم المحدد الوارد بالقانون المذكور ، وانه فى مجال التعاقد بالاتفاق المباشر حدد المشرع موجباته وحالاته وحدوده القصوى وسلطة الاستثناء من هذه الحدود ، فهو بحسب صريح نص الماده (٧) سالفة البيان لا يكون الا فى الحالات العاجلة التى لا وقت معها لاتباع اجراء ات التعاقد بالمناقصه أو الممارسة بأنواعها ، وهو لا يكون الا بقرار من السلطه المختصه بالمفهوم سالف البيان ، وهو مقصور على شراء المنقولات أو تلقى الخدمات أو الدراسات الاستشارية أو الاعمال الفنية أو مقاولات النقل أو مقاولات الاعمال ، واذا ما تم الترخيص بالتعاقد بطريق الاتفاق المباشر من رؤساء الهيئات أو المصالح ومن لهم سلطاتهم كان حده الاقصى خمسين الف جنيه بالنسبة لشراء المنقولات أو تلقى الخدمات أو الدراسات الاستشارية أو الاعمال الفنية أو مقاولات النقل ، ومائة الف جنيه بالنسبة لمقاولات الاعمال ، أما اذا تم الترخيص من الوزراء ومن لهم سلطاتهم والمحافظين فان هذا الحد الاقصى يرتفع الى مالا يجاوز